

14521 - هل يجب غسل الفراش عند تلوثه من أثر الجماع

السؤال

لقد تزوجت حديثاً وأحياناً أداعب زوجتي على الفراش فيقع عليه بعض السوائل الجنسية . سؤالي هو : هل يجب أن نغير الفراش كلما حدث مثل هذا . نحن نغيره حالياً لكن المشكلة أننا نعيش في منزل عائلي يضم والدي وإخوتي وإنه لمن الشاق أن نغير الفرش باستمرار من أجل غسلها . هل يجب علينا تغيير الفرش المتسخة ؟ هل يجب عليه أو عليها أن تغتسل أو تتوضأ لتصبح نظيفة ثانية ؟

الإجابة المفصلة

وبعد فإذا كان هذا السائل الذي خرج بسبب الملاعبة وأصاب الفراش منياً لم يخالطه شيء من الإفرازات الأخرى فلا يجب غسل الفراش لأن المنى طاهر على القول الراجح .

وإن كان الذي أصاب الفراش مذيماً أو غيره من الإفرازات التي تخرج من فرج الرجل أو المرأة فيجب غسل البقعة التي أصابها ذلك السائل فقط لأن هذه الإفرازات تعتبر نجسة .

وأما الاغتسال فإنه يجب في حالتين :

الأولى : إذا حصل الجماع بأن غيب الرجل كل الحشفة (أي رأس الذكر) في فرج المرأة ولو لم ينزل . فيجب الغسل على الرجل والمرأة لقول النبي صلى الله عليه وسلم " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ " رواه البخاري (291) ومسلم (349) . وفي رواية لمسلم (وإن لم ينزل)

الثانية : أن ينزل المنى من غير جماع ، فإذا أنزل الرجل أو المرأة وجب عليهما الغسل ، وإذا أنزل الرجل دون المرأة أو المرأة دون الرجل وجب الغسل على من أنزل منهما لقول الله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) المائدة/6

فالغسل يجب بالإنزال وحده وإن لم يحصل جماع ، ويجب بالجماع وحده وإن لم يحدث إنزال ، ويجب بهما جميعاً . وباللغة التوفيق .

انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، و الشيخ ابن عثيمين في كتاب فتاوى العلماء في عشرة النساء (36 ، 42) و فتاوى منار الإسلام (1/110) .